عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر حدثنا احمد بن الحجاج ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن
خمر باب ليس في الخمر شفاء اخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة ثنا سماك قال سمعت
علقمة بن وائل يحدث عن ابيه وائل ان سويد بن طارق سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها انه يصنعها فقال انها دواء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها ليست دواء ولكنها داء باب مما يكون الخمر اخبرنا ابو المغيرة عن الاوزاعي
قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الخمر في هاتين الشجرتين النخلة والعنب باب ما قيل في المسكر حدثنا عبيد الله
بن عبد المجيد ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع قال كل شراب اسكر حرام اخبرنا محمد بن يوسف
عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال اشربا ولا تشربا مسكرا فان
كل مسكر حرام حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير بن سنان حدثني الضحاك
بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره حدثنا زيد بن يحيى ثنا محمد بن راشد عن ابي وهب الكلاعي
عن القسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفى
قال زيد يعني الاسلام كما يكفا الانا يعني الخمر فقيل كيف يا رسول الله وقد بين الله فيها
ما بين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمونها بغير اسمها فيستحلونها اخبرنا مروان بن محمد
ثنا يحيى بن حمزة حدثني بن وهب عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن ابي عبيدة بن الجراح قال

قال رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك اعفر ثم ملك وجبروت
يستحل فيها الخمر والحرير باب النهي عن بيع الخمر وشرائها اخبرنا سهل بن حماد
ثنا طعمة ثنا عمرو بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من باع الخمر فليشقص الخنازير قال ابو محمد انما هو عمرو بن بيان حدثنا
يعلى عن محمد بن اسحق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن
عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او من دوس
فلقيه بمكة عام الفتح براوية من خمر يهديها له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان
اما علمت ان الله تعالى قد حرمها قال فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها وحرم بيعها فامر بها فاكفيت
في البطحاء حدثنا محمد بن احمد ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة اما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال سفيان جملوها اذابوها باب
العقوبة في شرب الخمر حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا
سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاضربوا عنقه يعني في الرابعة باب
في التغليظ لمن شرب الخمر اخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مومن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا تشرب الخمر حين يشربها وهو مومن باب
فيما ينتبذ للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا يزيد بن هرون عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
ابي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في السقاء فان لم يكن سقاء
ينتبذ له في تور من برام باب في التنقيع اخبرنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى بن

Copyright © King Saud University